

## التكييف الفقهي لعقد الصلح

الصلح على غير الحق المدعى به

عين على عين أو ثمن فهو  
بيع

عين على منفعة فهو إجارة

نقد بنقد فهو صرف

الصلح على الحق المدعى به

إن أعطاه من جنسه فهو وفاء

إن أسقط عنه شيئاً من الدين  
فهو إبراء

إن منحه بعض العين فهو هبة